

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومحلها أول كل عام من حين الوجوب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذكر الحلواني وابنه أول كل صيف وشتاء .

واختاره في الرعاية فقال قلت في أول الشتاء كسوته وفي أول الصيف كسوته .

وقال في الواضح وعليه كسوتها كل نصف سنة .

قوله وإذا قبضتها فسرقت أو تلفت لم يلزمه عوضها .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب لأنها تمليك .

قال في الفروع فإن سرقت أو بليت فلا بدل في الأصح .

وجزم به في الوجيز والنظم والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر

والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل يلزمه عوضها .

قال في الرعاية الكبرى وقيل هي إمتاع فيلزمه بدلها ككسوة القريب .

وقال في الكافي فإن بليت في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه بدلها لأن ذلك من تمام

كسوتها وإن تلفت قبله لم يلزمه بدلها .

قوله وإذا انقضت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة السنة الأخرى .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين

والحاوي والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن لا يلزمه وهو لأبي الخطاب في الهداية